حكومة أقليم كوردستان
وزارة العـــدل
رئاسة الادعاء العام

تعدد الزوجات في ظل قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان

بحث تقدم به:

"برهان أحمد محمود" عضو الإدعاء العام في خانقين وبإشراف "چيمن سعيد جعفر" عضوة الإدعاء العام الى مجلس القضاء الأعلى في اقليم كوردستان

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام

٢٠١٠ م
٢٠١٠ ك

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الروم الاية(٢١)

الإهـــــداء

إلى زوجتي التي كانت ومازالت مثلاً للمرأة الصالحة

و أولادي أحمد طالب المرحلة الثانية في كلية الطب

و سازگار وسارا وبەهره وسایه وهەستی.

أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

لايسعني وقد أنهيت بحثي هذا بعون من الله إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى القاضي السيدة (چيمن سعيد جعفر) عضوة الإدعاء العام لقبولها الإشراف على هذا البحث وعلى توجيهاتها القيمة التي كانت عوناً لي في إنجازه، كما لايفوتني أن أوجه شكري وتقديري إلى الصديق الدكتور (حسن صالح أحمد) الذي أعارني العديد من المصادر مما ساعدني على حسن كتابة البحث وأوجه أيضاً شكري وتقديري إلى الأنسة المهندسة (**أڤين عثمان**) بطباعتها للبحث.

وأدعوا الله العزيز القدير أن يوفقنا لخدمة بلدنا العزيز والله ولي التوفيق.

المقدمـــــــة

مما لاشك فيه إن قانون الأحوال الشخصية المرقم (□□□) لسنـة (□□□□) هو أقـرب إلى روح الشريعـة الأسلامية وثوابتها والأعراف الأجتماعية الأسلامية من سائر القـوانين العراقية الأُخرى(□). وذلك بسبب من إن المشرع العراقي أعتمد في تشريعه لهـذا القانون، وجمع مواده من الفقه الإسلامي وفتاوى الفقهاء وإلى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية(□). وإن هذا القانون من القوانين التي تمس عقيدة الناس ومسائل الحلال والحرام السائدة في مجتمع مسلم كالعراق، لذا وبسببٍ من ذلك فالمسلمون وعلى إختلاف مذاهبهم وطوائفهم يكنّون لهذا القانون إحتراماً. وإن كانوا يرون في بعض مواده مايخالف مذهبهم. واراء مراجعهم إلاَ إنهم لايرونه مخالفاً لشريعتهم وعقيدتهم.. فعدم إمتثال الناس لبعض احكام هذا القانون كمسالة الطلاق بلفظ الثلاث وتعدد الزوجات، يرجع إلى الإختلاف المذهبي الذي هو متحكم في العراق وإقليم كوردستان، وإن البعض من المتعصبين يرون أيّ خروج عن أراء المذهب هو خروج عن شرع الله والدين!! لم يكن امام المشرع العراقي كسائر المشرعين الاخرين في البلاد العربية والإسلامية الأخرى مناصاً من توحيد مواد هذا القانون دون الإلتزام بمذهب أو إجتهاد معين من المذاهب السائدة. في العراق أو الإقليم. وهذا طبعاً خلق ماذكرناه بعض السلبيات، من عدّ بعض المتعصبين لبعض مواد هذا القانون خروجاً على أحكام الشريعة، لانهم يرون في مذهبهم إنها تمثل الشريعة دون غيرها من المذاهب ويعدّون أي مخالفة لمذهبهم هي مخالفة للإسلام وشريعته!!.

إن مسألة تشريع القوانين،أي قانون أو إجراء التعديلات عليها ليست باليسير من الأمور.. وإنما تتطلب جهـــوداً مضنية ودراسة عميقة ومستفيضة ومتأنية للواقع بأبعـاده المختلفة من قبل المتخصصين ورجال الفقه والقانون، خصوصـــاً إذا كـان هذا التعديل يمس قانونا بحجم الأحوال الشخصية الذي هو من أدق القوانين وأخطرها ويتميز بخصـائص تميزها عن القوانين الاخرى، " نظراً لما تفرضه الشريعة الأسلامية من أمور ينبغي التقيد والإلتزام بها وعدم الخروج عن أطرها وثوابتها وإن المشرع يجب أن يكون مضطلعاً بفقه الواقع، وعلى علم بالشريعة وثوابتها ومذاهبها المختلفة وبالفقه وأصولها. لأن مسـائل الأحوال الشخصية كالحل والحرمة تتعلق بأمور الدين فهي واجبة الأتبـاع ولها مساس بالنظام العام (□).

إن قانون الأحوال الشخصية بعد إصداره قد جرى عليه تعديلات عديدة بدوافع أمنيـة وسياسية تحقـق مصالح النظام وسياساته. وفي إقليم كوردستان_العراق وفي فترات مختلفة، قد جرى تعديلات على بعض مواد هذا القـانون (□)، كان اخرهـــا تعديل المجلس الوطني لكوردستان_العراق بالقانون المرقم (□□) لسنة(□□□□) ومما جرى تعديلـه بموجب هذا القانون مسألة تعدد الزوجات. من المسلم به إن اي قانون وبعد فترة من التطبيق وظهور عيوبه وثغراته وبحكم تطور الواقع والمستجدات التي لانهاية لها، يكون بحاجة إلى تعديل في بعض مواده، إلاّ إن هذا التعديل من قبل المشـــــرع

□_أنظر المحامي بكر حمه صديق مجلة پاريّزەر عدد (□) ص (□□) تصدرها نقابة محامي كوردستان.

□_أنظر القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي قانون الأحوال الشخصية المكتبة القانونية بغداد/□□□□ ص (□□).

□_انظر عبدالرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية ط/□□□□ ج(□) ص(□□□).

□_ بكر حمه صديق مصدر سابق ص (□□).

الكوردستاني في قناعتي لم يسبقه دراسة كافية ومستفيضة، وخلق الكثير من الإرباك والمشاكل عند التطبيق خصوصاً في مسألة تعدد الزوجات، ونظراً لأهمية الأمر وتعلقه بحياة الافراد والاسر والمجتمع والقضاء ايضاً ومحاولة المشرع وضع قيود على حرية الافراد وتدخل في مسائل وحقوق وحريات شخصية تخص الأفراد في نظر البعض ومخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية التي أباحت مسألة التعدد وقيدته بشرط العدل فقط في نظر البعض الأخر. رأى هؤلاء في فرض المشرع أحكام عقابية صارمة وشروط مانعة في محاولة للحد من تعدد الزوجات محاولة يائسة لأن الناس وبحكم واقع العراق الفيدرالي يلجأون إلى المحاكم الواقعة تحت السلطة المركزية ويعقدون هناك. فهذا التشدد في مسألة التعدد يساهم في تفكك الأسرة وكثرة حالات الطلاق وتشريد المرأة والأطفال لإن المرأة وبمجرد لجؤها إلى المحاكم وتسجيلها للشكوى ضد زوجها حتى وإن تصالحت وتنازلت بعد ذلك وهن كثر تعرض نفسها للطلاق والمشاكل، وبدوري كعضو الإدعاء العام وبما يفرضه قانون الإدعاء العام علينا من أن يكون للإدعاء العام دور في مسألة تعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال والطلاق والتفريق(□) وأن يكون لنا كلمة في هذا المجال الخطير، فقد عقدت العزم على إختيار هذا الموضوع ليكون مدار بحثنا ولغرض الإحاطة بجوانبه فقد توزعت دراستنا في فصلين، خصصنا الفصل الأول لحكمة تعدد الزوجات والقيود الواردة عليه وحكمها في الاسلام، وتناولنا في الفصل الثاني موقف المشرع العراقي والكوردستاني من تعدد الزوجات وأعقبنا البحث بخاتمة ومقترحات توصلنا إليها، سائلين المولى القدير ان يوفقنا في مسعانا هذا والله ولي التوفيق.

□- أنظر صباح صادق جعفر قانون الإدعاء العام المكتبة القانونية / بغداد ط/□□□□ ص (□□) .

الفصل الأول

حكمة تعدد الزوجات وحكمها في الإسلام

جاء الأسلام وهو دين الرحمة والواقع والفطرة فوجد تعدد الزوجات بلا حدود ولاقيـود، فحدّه بـأربع، وأباحه بشروط وقيود لضـرورات ودوافـع فطرية وإنسـانية وإجتمـاعية قائمة في كل عصر وزمـان. سنوضحها من خلال دراسة الحكمة من تعدد الزوجات ودوافعه وشروطه والقيود الواردة عليه وحكمها في الإسلام، وبمبحثين :-

المبحـث الاول: الحكمة من تعدد الزوجات والقيود الواردة عليها.

المبحث الثاني: حكم تعدد الزوجات في الاسلام.

المبحث الاول

أولاً : نبذة تاريخية عن التعدد

لم يكن الإسلام أول نظام عالمي يشرع التعدد ويقره، فهذه الظاهرة الإجتماعية معروفة عند الأُمم السابقة. فقد أخبر القران الكريم إنه كان لبعض الأنبياء أكثر من زوجة، فإبراهيم عليه السلام كان متزوجا من هاجر وسارة، ويعقوب عليه السلام كان له زوجتان أيضا.

ولقد كان التعدد معروفا عند الأُمم القديمة كاليونان والرومان والبابليين والهنود، وقدامى المصريين، كما عرفه الأُوروبيون في العصور الوسطى. والتعدد لدى هذه الأُمم كان لايحده عدد، ولا يقيده شرط، ولم يكن له من هدف إلا قضاء الشهوة.

اما الأديان السابقة فقد ورد فيها مايدل على إباحة التعدد: فاليهود كانت تبيح التعدد بلا حدود، وجاء في التوراة إباحة الزواج بغير عدد محصور من النساء، إلا إن بعض أحبار اليهود حدد ذلك بثماني عشرة زوجة وأنبياء التوراة بلا إستثناء كانت لهم زوجات كثر.

وأما النصرانية في أصلها فلم يرد فيها نص صريح يمنع التعدد، وما ورد فيها، على سبيل الموعظة فقط إن الله سبحانه وتعالى خلق لكل رجل زوجته. بل إن في رسائل بولص مايفهم منه جواز التعدد.(1)

فقد كان هناك من المسيحيين الأقدمين من تزوج بأكثر من واحدة كشارمان ملك فرنسا.(2)

وقد كان تعدد الزوجات موجود في الجاهلية دونما ضابط. روى البخارى بإسناده أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : " اختر منهن اربعا ".

وروى أبو داوود بإسناده إن عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال "أختر منهن أربعا". وقال الشافعي في مسنده: أخبرني من سمع ابي الزياد يقول أخبرني عبد المجيد عن أبن سهل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي قال اسلمت وعندي خمس نسوة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأُخرى".(3)

من هنا نخلص إلى إن التعدد لم يكن بالأمر المبتدع في الإسلام، بل لقد عرفته الأُمم والديانات السابقة، وإنه من الإنصاف القول إن تعاليم الإسلام لها الفضل في تنظيم التعدد بصورة دقيقة، وسن التشريعات من حيث الشروط والقيود والتعليمات المنظمة لها، مما جعله صالحاً لكل زمان ولكل أمة.(4)

1_أنظر د.محمد عقلة نظام الأسرة في الإسلام مكتبة الرسالة الحديثة عمان_الاردن ط/[illegible]م ج (1) ص([illegible]).

2_أنظر عبد القادر إبراهيم محاضرات في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم[illegible] ط/[illegible] ص (1).

3_أنظر سيد قطب في ظلال القران دار الشروق ط/[illegible] ج(1) ص([illegible]).

4-د.محمد عقلة مصدر سابق ص([illegible]).

ثانيا: حكمة مشروعية التعدد

إذا كانت شريعة الإسلام هي الخاتمة للشرائع كافة والمهيمنة عليها ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ..﴾ (١)

فقد أقتضى أن يكون هذا الدين شاملاً ومتكاملاً وصالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ...﴾ (٢) فالإسلام وهو دين رباني،منزه من اهواء ونزوات البشر ومبرأ من الحيف والميل والمحاباة إلى جانب الرجل أو المرأة، لأن الله سبحانه هو رب الجميع وهو غني عن العالمين وليس له مصلحة كالبشر حتى يتهم في شيئ من ذلك في تشريعه. لكن قد يخطر ببال قصارى النظر وضعاف الإيمان إن الإسلام بإقراره لتعدد الزوجات قد حابى الرجل على المرأة وإن ذلك يعد إنتقاصاً لكرامة المرأة وشخصيتها. فنجيب هؤلاء إن هذه الاية نزلت أساساً بسبب ماكان يطال المرأة من ظلم وهضم لحقوقها وحرمانها من حقوقها وميراثها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ..﴾ (٣) وهي اليتيمة التي كانت ذا مال وجمال وتكون في حجر الرجل من الاقارب، فينكحها وليها لجمالها ومالها دون مراعاة لفارق السن ودون مراعاة لرغبتها وإرادتها ودون أن يكون هناك عدل في معاملتها وإعطائها لحقوقها، فنهى الله سبحانه عن ظلمهن ورغب في الزواج بالأُخريات من النساء شرط إقامة العدل ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(٤) فالتعدد في الإسلام ليس مطلوباً لذاته، وليس مستحباً، بلا مبرر من ضرورة فطرية أو إجتماعية، وهو ليس متروكاً للهوى بلا قيد ولا حد ( ) فهو حل لمن يعانون أوضاعاً لاينقذهم منها إلا بلجوئهم إلى التعدد (٥)،فمسألة تعدد الزوجات ضرورة أقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعاً جديداً أنفرد به الإسلام وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولاحدود وبصورة غير إنسانية فنظمه وشذ به وجعله دواء لبعض الحالات الإضطرارية التي يعاني منها المجتمع (٦)، فالإسلام دين واقعي راعى في تشريعاته المصالح كافة، العامة منها والخاصة وأعترف بالإنسان كما هو لاهو شيطان ولا هو ملاك، فدعى الإنسان إلى تنظيم وتهذيب غرائزه، ورفض كبت غرائزه وقتلها ورفض الرهبانية وأختار طريقاً وسطاً بلا تفريط أو إفراط كما يشهد بذلك المستشرق الألماني شوبنهور الذي يقول "ولقد أصاب الشرقيون مرة أُخرى في تقريرهم لمبدأ تعدد الزوجات لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الإنسانية.."(٧)

---

١ - سورة المائدة الاية (٤٨).

٢ - سورة المائدة الاية (٣).

٣ - سورة النساء الاية (٣).

٤ - انظر محمد علي الصابوني صفوة التفاسير طبعة دار الجيل / بيروت ج(١) ص(٣٤٨).

٥ - سيد قطب مصدر سابق ص(٣٤٨).

٦ - د.محمد عقلة مصدر سابق ص(٣٤٨).

٧ - محمد علي الصابوني مصدر سابق ج (١) ص(٣٤٨).

٨ - أنظر د.يوسف القرضاوي الحلال والحرام في الإسلام دار الشروق ط/١ ص(٣٤٨).

ثالثاً: شـــروط التـــعدد وقـــيوده

الإسلام حين أباح تعدد الزوجات لم يدعه مطلقاً، بل وضع له قيوداً صـارمة، وشروطاً محددة حـاسمة. وتتمثل هذه القيود بالاتي:-

أ_ العدد :- بأن يقتصر فيه على أربع زوجات فحسب، فلا يحل للرجل أن يجمع في عصمته في ان واحـد أكثر من أربع نساء وهذا الشرط ثابت بالقران والسنة: أمـا القـران فقوله تعـالى: ﴿ مثنـى وثـلاث ورباع﴾ وقد فهم جمهور العلماء منها الإقتصار على أربع زوجات فقط. وأما السنة فأحاديث كثيرة منهـا : أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له "صلى الله عليه وسلم" : ﴿أخـتر منهـن أربعاً وسرح الباقي﴾ ( ). وقد حرم الأسـلام على الرجـل أن يجمـع في عصمتـه. بين أكثر من أربع زوجـات في وقـت واحد، وإذا ماتت إحداهن جاز له الـزواج بواحـدة بدلها دون إنتظار مدة. لأنه لم يبق لنكـاحها أثر وذهب الحنفية والحنابلة.: إلى إنه من كان عنده أربع نساء بعقـود صحيحـة، وطلـق أحداهن طلاقـاً رجعياً أو بائناً، فلايجوز له الزواج بأُخرى بدلها، حتى تنقضي عدة المطلقة، لأن العدة أثر النكـاح. وذهب الشافعية : إذا طلق الزوج إحدى زوجاته الأربع طلاقاً بائناً، جاز له التزوج بأخرى قبل إنتهاء عدة مطلقته لإنتهاء عقدها وصيروتها أجنبية عنه أما إذا كان الطلاق رجعياً،فلايجوز الزواج بخامسة حتى تنتهي عدة المطلقة لأنها في عدتها في حكم الزوجة.()

ب_ العدل: إذا كان تعدد الزوجات أساساً أبيح إذا خيف وقوع الظلم على يتـامى النسـاء اللاتي كـن ينكحن دون أن يؤتين أجورهن من الصداق والنفقة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ سورة النسـاء الاية " " فإن الإسلام وبمجرد خوف الظلم وعدم العدل حرّم التعدد، وما ذلك إلا لمكـانة مبدأ العـدل في الأسلام وأوجب الإقتصار على واحدة ﴿فأن خفتـم ألا تعـدلوا فواحـدة﴾ ولكن للأسف مّن يقـومون على العقـود ويتزوجون بأكثر من واحدة لايحسبون لهذا الشرط القـاسي حسـاباً، ويتذرعون بصـدر الأية التي تبيح التعدد ويتعامون عن الشرط الذي أبيح التعدد بسببه.()

---

١ – د.محمد عقلة مصدر سابق ص().

٢ – أنظر د. أحمد محمد علي داود "الأحوال الشخصية" دار الثقافة_عمان_الاردن ط/ ص().

٣ – أنظر أبو بكر علي "ئاسۆیەك بەپووی بیری ئیصلاحخوازي ئیسلامیدا " ط/ ص().

" كما وردت أحـاديث تحث على العدل وتحرم الجور في التعدد من ذلك قـوله "صلى الله عليه وسلم": (من كانت له إمرأتان يميل لإحداهما على الأُخرى جاء يوم القيـامة وأحد شقيه سـاقط) مسند أحمـد ( ) وسنن الترمذي ( ) رقم ( ) ". والعدل المطلوب كشـرط لإباحة تعدد الزوجـات والذي يؤاخذ الزوج ويأثـم إن لم يلتزم به هو العدل في الأمور الظاهرية التي يملكهـا بإرادتـه وذلك كـأن يسوي بين الزوجين في النفقة والمبيت والمودة، أما ما لايستطيعه وهو الميل القلبي والمحبـة والشهـوة فـلا يؤاخذ إن لم يلتـزم العـدل فيه، لإن المحبـة شعور يغلب على إرادة الإنسـان، فلا يملك المتصـرف بهـا إرادته، أما الشهوة فهي تبع للمحبة والميل القلبي. ( )

وإذا جار الرجل في معاملته لإحدى زوجاته وشكته إلى القـاضي، فتبين له صدقهـا، عزّره القاضي بمـا يردعه، وكان له أن يطلقها إذا تكررت الشكوى، ولم يردعه التعزير_ عند بعض الفقهاء.

ج_ القدرة على الإنفاق:-

من شروط إباحة التعدد قدرة الزوج على الانفاق على جميع الزوجات وأولادهن والدليل على إشـتراط القدرة على الإنفاق قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾(النساء الآية) وفسرها الشافعي بإنها : لاتكثر عيالكم. لأن العـدل شرط لإباحة التعدد، ومن لا يقدر على الإنفاق على جميع الزوجات وأولادهن، سينفـق على بعضهن دون بعض وهذا ظلم يمنع من التعدد.

د_ أن لا يجمع في تعدده بين من يحرم الجمع بينهم كالجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها.( )

_ أنظر الصادق الغرياني الأسرة دار ابن حزم ص ( ).

_ د.محمد عقلة مصدر سابق ص( ).

المبحث الثاني

حكم تعدد الزوجات

تعدد الزوجات مباح في الاسلام بدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ولفظ (أنكحوا) وإن كان للأمر إلا إنه يفيد الأباحة لا الوجوب. والتعدد وإن كان مباحاً إلا أن إلاقتصار على واحدة في نظر الاسلام مستحب وهو الأفضل وهو حرام عند خوف الجور وعدم العدل.

أولاً:- اراء بعض الفقهاء بشأن تعدد الزوجات

. يرى الدكتور عبدالكريم زيدان إن تعدد الزوجات ليس واجباً ولاحتى مندوباُ وإنما هو مباح، والمباح يجوز فعله وتركه فهو خاضع لتقدير الشخص نفسه، فأن رأى المصلحة فيه، فعله، وإلا تركه ولاتثريب عليه في الحالين. ويرى الدكتور عبدالكريم زيدان إنه لا داعي لأقحام القاضي أو غيره لتقدير مدى الحاجة أو المصلحة في التعدد، لأن هذه المسألة خاصة بالأنسان، والأصل في كل إنسان عاقل إنه أحرص من غيره على تقدير مايصلح له لا سيما في مسألة الزواج حيث تترتب على الزوج تبعات ثقيلة مالية وغير مالية، فهو لايقدم على التعدد الأ إذا وجد الحاجة داعية إلى ذلك.(□)

. ويرى الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المراة بين الفقه والقانون، إن العدل شرط ديني ولايمكن جعله شرطاً قانونياً، لأنه ليس لدى القاضي وسائل للتحقيق من وجوده، ولاسيما وإن العدل أمر مستقبلي يعرف عندما يتم التعدد فعلاً لاقبله. وإن الأية قد وكلت أمر الخوف من تحقيق العدل أو عدمه إلى الأفراد وضمائرهم، لا إلى سلطان القاضي فمن عدّه مع عدم القدرة على العدل يأثم فحسب. وإن علاج عدم العدل إنما يكون بتوعية المسلمين بحقيقة الأمور التي تبيح التعدد، وإما أن يوكل الأمر إلى تقدير القاضي، فله مضاره من حيث أن الدافع للتعدد غالباً مايكون شخصياً أو لأسباب ليس من المصلحة كشفها، أو معنوية ليس من السهل ضبطها.(□)

. بينما يرى آخرون وعلى رأسهم الشيخ (محمد عبده) وتلميذه الشيخ (محمد رشيد رضا) إن مسألة التعدد وتحديد مفهوم العدالة قد تغيرت ولم تبق كما كانت من قبل لأنها مرتبطة بطبيعة تنظيم حياة المجتمعات المعاصرة وماتتسم به هذه المجتمعات من تعقيدات لم تكن موجودة سابقاً. بمعنى اخر : إذا كان سابقاً أمر (وإن خفتم) متروكة لتقدير الاشخاص واحاد الناس بسبب الأعراف الأجتماعية السائدة حينذاك وبساطة المجتمعات أما اليوم وبسبب وجود التنظيمات القانونية والسياسية فأن هذا الحق وإلى حد ما قد أنتزعت من الأفراد وأعيدت إلى المجتمع. لأن على الأفراد أن يمارسوا حقوقهم ضمن إطار التشريع والقانون. بالأضافة إلى ذلك، ومن الناحية المبدئية فأن القضاء الأسلامي وطوال فترة الحكم الأسلامي كانت تتمتع ومن منطلق المصلحة بالحق في إن تحد من ممارسة بعض الأفراد لحقوقهم. أو إنها كانت تتدخل إذا رأت إن هناك ظلما وتعسفاً في إستعمال الحق بالحد من هذا الظلم ومنع ممارسة هذا

□-أنظر د.عبدالكريم زيدان أصول الدعوة ط/□□□□ ص(□□□).

□- د.محمد عقلة مصدر سابق ص(□□□).

الحق . فالقاعدة الأصولية تقول (اينما وجدت المصلحة فثم شرع الله) و (التصرف منوط بالمصلحة) وعلى هذا الاساس إذا غلب على ممارسة الحق في التعدد من قبل الرجال في فترة من الفترات ظلماً وجوراً وفساداً إجتماعياً وسوء ممارسة من قبل الرجال وضياع المصلحة والقصد الذي شرع من أجله التعدد فأن لولي الأمر أن يضع القيود على التعدد وأن يمنع الظلم والفساد الناشئ عن ذلك( ). ويستشهد أصحاب هذا الرأي ببعض الامثلة من التاريخ الاسلامي وخصوصاً من فترة حكمة الذهبي. فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومن منطلق فهمه المقاصدي لنصوص القران والسنة، منع المسلمين في زمانه بالزواج من الكتابيات، فأجتهاده كان مبعثه تحقيق مصلحة ألا وهو خوفه من بقاءالنساء المسلمات بلا زواج لأن نساء أهل الكتاب المسيحيات كن اكثر حسناً وجمالاً.في الوقت الذي أحل الله سبحانه وبنص صريح في سورة المائدة الزواج من نساء أهل الكتاب ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة الآية) فقد أستعملت الأية كلمة (أحل) لأباحة الزواج من الكتابيات. ولم يتهم احد من اصحاب عمر، الخليفة بأنه خالف نصا صريحا أو إنه حرم ما أحله الله في كتابه.( )

ثانياً:- الرأي الراجح

من خلال تدبري للأية الكريمة {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } (النساء) يتبين إن البحث عن العدل والقسط، هو رائد المنهج الإسلامي، وهدف كل جزئية من جزئياته.. والعدل أجدر أن يراعي في المحضن الذي يضم الاسرة. وهي اللبنة الأولى للبناء الإجتماعي كله، ونقطة الإنطلاق إلى الحياة الإجتماعية العامة، فإن لم تقيم الأُسرة على العدل والود والسلام، فلا عدل ولا ودّ في المجتمع كله ولا سلام.( ) وأقول ايضاً: إذا أصبحت ظاهرة التعدد تهدد الأسر وتسيْ إلى الأسلام وتشريعه، وتفوت المقصد الذي شرع من أجله، وأصبح الدافع من وراءه هو إشباع الغريزة الجنسية فحسب! وليس حلاً لمشكلة إجتماعية أو فردية، وبقيت الأرامل والمطلقات والنساء العوانس دون زواج. وتسابق الرجال في اللهث وراء الحسناوات الصغيرات من النساء وتسبب ذلك في كثرة حالات الطلاق وظلم الزوجة الأخرى وتركها كالمعلقة، وتفكك الأسر وتشريد الاطفال وبغض بعضهم للبعض الآخر فأن لولي الامر حينذاك والقاضي في قناعتي أن يضع قيوداً وشروطاً على تعدد الزوجات، ولا أحسب إن ذلك مخالف لروح الشريعة ومقاصده من تغليب المصلحة العامة على الخاصة، ومصلحة المجتمع على الفرد، بحيث يكون ولي الامر أو القاضي على بينة من أمره، ويعتمد عليها في إجازة التعدد من عدمه، وأوكد جلياً إن منع التعدد المشروع أو تقييده إذا كان يجرُّ إلى مفسدة أعظم منه وأستبدالها بتعدد العشيقات الذي ينادي به الغربيون والذي يستنكره العقلاء والمنصفون منهم، فهذا مالا يقول به عاقل. وأوكد أيضاً إن علاج السلبيات الناشئة عن التعدد، لايكون بمنع ما أباحه الله وإنما يكون بالتعليم والتربية

_ أبو بكر علي مصدر سابق ص( ).

_ ابو بكر علي مصدر سابق ص( ).

_ سيد قطب مصدر سابق ( ) .

وبث الوعي الديني لدى المسلمين وبتبصيرهم بأحكام دينهم، ألا يرون إن الله أباح للأنسان أن يأكل ويشرب دون أسراف. فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الامراض فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ماهو راجع إلى النهم للأسراف في الاكل ومثل ذلك لا يعالج بمنعه من الأكل بل بتعليمه الآدّاب التي ينبغي مراعاتها أتقاء لما يحدث من أضرار.(□)

□_د محمد عقلة مصدر سابق ص(□□□)

الفصل الثاني

موقف المشرع العراقي والكوردستاني من تعدد الزوجات.

يظهر أن المشرعان العراقي والكوردستاني، قد سلكا طريقاً وسطاً بين المانعين لتعدد الزوجات، كالقانون التونسي، وبين الذين أباحوا تعدد الزوجات دون قيد أو شرط كالقانون اللبناني. فهما لم يذهبا إلى منع التعدد، فيما إذا توفرت شروطه، كما لم يذهبا إلى إطلاق الزواج بأكثر من واحدة، دون إذن القاضي ودون توفر شروط ألزم القانون توفره حتى يستطيع القاضي أن يأذن بالزواج بأكثر من واحدة، وإن كان موقف المشرع الكوردستاني أكثر تشدداً من المشرع العراقي فأشترط شروطاً، قليل ماهم من يتوفر فيهم هذه الشروط نتناولها في مبحثين المبحث الأول: نبين فيها موقف المشرع العراقي من تعدد الزوجات ونبين في المبحث الثاني: موقف المشرع الكوردستاني من تعدد الزوجات.

المبحث الأول

موقف المشرع العراقي من تعدد الزوجات

أولاً: موقف بعض التشريعات العربية والأسلامية من تعدد الزوجات:

بعد الحرب العالمية الأولى وإنفصال الأقطار العربية عن الدولة العثمانية التي كانت قد أصدرت قانون حقوق العائلة العثماني في (محرم هـ)، صدرت قوانين للأحوال الشخصية في معظم الدول الأسلامية، وبقي العمل في بعضها وإلى عهد قريب بقانون حقوق العائلة العثماني. ومازالت بعضها كالمملكة العربية السعودية لم تصدر قوانين للأحوال الشخصية لحد الآن وهي تعتمد على فقه الأمام أحمد بن حنبل.( ) إن الدعوة إلى منع تعدد الزوجات قد لقيت صدى لدى بعض هذه الدول وقد تمثل ذلك في تأثر قوانينها بها.

ففي تونس وهي أكثر الدول تأثراً بفكرة عدم التعدد تنص المادة ( ) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على إن تعدد الزوجات ممنوع، وإن التزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام وبغرامة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين.

وفي القانون المصري ورد النص على : إنه لا يأذن القاضي بالتعدد إلا بعد تأكده من قدرة الزوج بحسن العشرة والأنفاق على من في عصمته وعلى من تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه، وأعطى للزوجة الأولى حق طلب فسخ الزواج إذا تزوج بغير رضاها، كما أعطى للزوجة الثانية حق طلب الطلاق إذا لم تكن على علم بزواجه من قبل.

ونص قانون الأحوال الشخصية السوري (للقاضي إن لا يأذن للمتزوج في الزواج بأخرى إذا تحقق إنه غير قادر على الأنفاق (م)، وله أن لا يأذن في حالة التفاوت الفاحش في السن بين الزوجين إذا لم تكن مصلحة في هذا الزواج، وفقاً لما يؤدي إليه من إضطراب الحياة الزوجية أو الفساد الخلقي (م).

أما في لبنان فليس فيها قانون يمنع تعدد الزوجات، أو يقيده بأي قيد للمسلمين. أما القانون المغربي فقد نصت في (م) من مدونة الأحوال الشخصية المغربي على قيد تعدد الزوجات بالضرورة التي يقدرها القاضي وضمان عدم الحيف في المعاملة بقولها " إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد".

كما قيد القانون الباكستاني التعدد بعرض القضية على مجلس عائلي وبدفع مبلغ ضخم من المال.( )

- أحمد محمد علي داود مصدر سابق ص( ).

- محمد حسن كشكول شرح قانون الأحوال الشخصية رقم( ) لسنة( ) وتعديلاته المكتبة القانونية بغداد ط/ ص( ).

ثانيا: موقف المشرع العراقي من تعدد الزوجات:

أما المشرع العراقي فقد قيد رغبة الرجل في تعدد الزوجات فلم يجز التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات وترك تقدير ذلك لقاضي الأحوال الشخصية، وعلى ذلك لايجوز لغير القادر على القيام بحسن العشرة والأنفاق والقدرة المالية على أعالة أكثر من زوجة الزواج بثانية.(□) ويظهر إن المشرع العراقي قد سلك طريقاً وسطاً بين الأمرين فهو لم يذهب إلى منع التعدد فيما إذا توفرت شروطه، كما لم يذهب إلى إطلاق الزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي(□) ويظهر إن المشرع العراقي أراد أن يقيد المباح معللاً ذلك بتحقيق المصلحة العامة من وراء ذلك متأثراً بأراء القائلين: بأن لولي الأمر أن يقيد المباح ولا حرج في ذلك إذا رأى مصلحة من وراءه، وإن هذه الأحكام تتغير بتغير الأزمان.

وإن المشرع العراقي جعل من القيد الوارد في الأية الكريمة ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً﴾ مادة قانونية وهي نص المادة الثالثة الفقرات (□□□) وألزم الرجل الذي يريد التزوج بزوجة ثانية بأن يحصل على موافقة وأذن القاضي وقيد إذن القاضي بتحقيق هذين الشرطين: الأول : أن يكون للزوج كفاية مالية لأعالة أكثر من زوجة واحدة والثاني: أن يكون هناك مصلحة مشروعة.ونص في الفقرة (□) منه إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويستثنى من أحكام الفقرتين (□□□) من هذه المادة الأرملة،حيث أجاز المشرع العراقي الزواج بأكثر من واحدة إذا كان الزواج بها أرملة وهي المرأة التي توفي عنها زوجها ولكن هذا الأستثناء لايشمل المطلقة. أضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل السادس لقانون الأحوال الشخصية رقم (□□□) لسنة (□□□□) المرقم (□□□) لسنة (□□□□) والمنشور ضمن محتويات العدد(□□□□) في (□□/□□/□□□□) من الوقائع العراقية.وأستثنى أيضاً من أحكام الفقرتين (□□□) من المادة الثالثة إعادة المطلقة إلى عصمة زوجها ولم يعتبرها زواجاً بأكثر من واحدة فيما إذا سبق للزوج أن عقد زواجه على إمرأة أُخرى قبل إعادة مطلقته إلى عصمته (□) ويرى القاضي محمد حسن كشكول: إنه كان الأجدر عد كون المطلوب الزواج منها أرملة نوعاً من أنواع المصلحة المشروعة ويجب معها وجود القدرة على إعالة الزوجين.

يظهر مما سبق إن المشرع العراقي قد أراد تحقيق المصلحة المشروعة من الزواج _ هو التوالد والتناسل _ لكي لا يهدم الأسرة فلو كانت الزوجة الأولى مصابة بمرض يحول بينها وبين الحياة الزوجية، أو تبين إنها عقيم ولا يرغب الزوج مفارقتها، ولا يرضى أن يبقى دون نسل، محروماً من الذرية، أو قد تكون الزوجة ناشزاً بمقتضى حكم صادر من محكمة الأحوال الشخصية، أو مصابة بأحد الأمراض والعاهات العقلية أو الجسمية والزوج يحرص لسبب أو لآخر على الأبقاء على تلك الزوجة الأولى فمن المصلحة أن يؤذن له بالزواج من ثانية. ويبحث القاضي في المصلحة المشروعة عندما يطلب منه المتزوج الأذن للعقد على أمرأة أُخرى، وهنا لابد من سماع أقوال المخطوبة الجديدة (الزوجة الثانية) والزوجة الأولى، لتظهر الحقائق على أمكانياته وقدراته. إذن هناك بعض الأجراءات لأصدار حجة الأذن بالزواج من إمرأة ثانية

□- محمد حسن كشكول مصدر سابق ص(□□).

□-أنظر جمعة سعدون الربيعي المرشد إلى إقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية مطبعة الجاحظ بغداد ط/□□□□ ص(□□).

□-جمعة سعدون الربيعي مصدر سابق ص(□□_□□).

ويبدأ بتقديم طلب من الزوج إلى محكمة الأحوال الشخصية التي يقع في دائرتها محل إقامته، موقع منه يتضمن مبررات الزواج من زوجة ثانية، وكونه قادراً على إعالة زوجتين، فيطلع عليه القاضي وعلى هوية الزوج. ويحيل الطلب إلى الموظف المختص لتدوين إفادة المستدعي وأقواله والبينة التي يقدمها حول المقدرة المالية والمصلحة المشروعة، أي يعزز طلبه بالمستندات على حسب طبيعة الطلب لأثبات الشرطين المذكورين فمثلاً للضرورة: تقرير طي لأثبات عقم الزوجة أو مرضها أو قرار حكم بنشوزه،وللأقتدار_مثلاً_قائمة الراتب إذا كان موظفاً أو سندات ملكية العقارات أو أية وثيقة أُخرى. فإذا تحقق للقاضي وجود الشرطين وأقتنعت المحكمة بمبررات الطلب تدون أقوال المستدعي مع الشاهدين على المصلحة والإقتدار، وتصدر حجة الأذن له بالزواج بأمرأة ثانية، بعد تنظيم محضر يوقعه المذكورون والقاضي، وتسجل الحجة في سجل الحجج وتعطى نسخة من الحجة إلى الزوج لغرض المراجعة لإجراء عقد زواجه الثاني وجرى العمل في بعض المحاكم_ وهذا هو الأصل _إن القاضي وبمقتضى المادة ( ) من قانون الأدعاء العام يحيل المعاملة إلى الأدعاء العام لبيان الرأي إستناداً إلى الفقرة ( ) من المادة أعلاه والتي تنص على إنه " للأدعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية....والأذن بتعدد الزوجات". وتنص الفقرة ( ) من المادة ذاتها " للأدعاء العام بيان المطالعة وأبداء الرأي ومراجعة طرق الطعن في القرارات بشأن ذلك".

لكن للأسف نجد إن معظم المحاكم تتغاضى عن تطبيق هذه المادة وإن السادة أعضاء الأدعاء العام المنسبين أمام محاكم الأحوال الشخصية لا يتابعون الموضوع بجدية، وأرى إن ذلك يستدعي متابعة الموضوع من قبل جهاز الأدعاء العام. ومجلس القضاء الأعلى، ومحاكم إستئناف المناطق لأن هذا تشريع والتشريع يجب إحترامه وأحترامه في تنفيذه. وفي حالة تحقيق الشروط يقرر القاضي إصدار الحجة بالأذن وتجري المعاملة على وفق ماورد سابقاً.( ) وعند رفض الطلب فمن حق طالب الأذن التظلم في القرار لدى الجهة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من إصداره أو تبليغه وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الأستعجال بتأييد القرار أو إلغائه (م مرافعات) .( ) ومع ذلك فإن المشرع العراقي وكما ذكرنا سابقاً فإنه أستثنى من أحكام الفقرتين ( ) و ( ) من المادة ( ) من القانون فنص على:-

أولاً: يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة.

ثانياً: إعادة المطلقة إلى عصمة زوجها إذا سبق للزوج أن عقد زواجه على إمرأة أُخرى قبل إعادة مطلقته إلى عصمته.( ) وقد أستثنى القانون الطوائف غير الأسلامية المعترف بها رسمياً من فرض عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة( ) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية النافذ وذلك لأستثنائهم من الشمول بأحكامه بموجب الفقرة ( ) من المادة الثانية منه. كما لم يحدد القانون مدة معينة يتم خلالها تسجيل عقود الزواج في المحكمة المختصة. ولذلك يستطيع المواطن العراقي من الطوائف غير الأسلامية المعترف بها رسمياً أن يراجع المحكمة لتسجيل عقد زواجه في المحكمة متى شاء.( )

---

١ - محمد حسن كشكول مصدر سابق ص(_).

٢ - جمعة سعدون الربيعي مصدر سابق ص ( ).

- محمد حسن كشكول مصدر سابق ص (_).

- انظر جمعة سعدون الربيعي / أحكام الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية في العراق مطبعة الجاحظ بغداد/ ص (_).

المبحث الثاني

موقف المشرع الكوردستاني من تعدد الزوجات

أصدر المجلس الوطني لكوردستان_العراق القانون المرقم ( ) لسنة ( ) وتضمن عدة تعديلات على قانون الأحوال الشخصية المرقم ( ) لسنة ( ) أهمها مايتعلق بتعدد الزوجات. وسنتناول في هذا المبحث قيود المشرع الكوردستاني على تعدد الزوجات والعقوبات التي فرضها على من خالف أحكام هذه المواد، وبعض التطبيقات القضائية.

أولاً: قيود المشرع الكوردستاني على تعدد الزوجات.

لم ير المشرع الكوردستاني أن ماورد من قيود على تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية المرقم ( ) لسنة ( ) كافياً، بالرغم من إن هذا القانون قد منعت في المادة الثالثة منه الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي وأشترط لإعطاء الأذن أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة إلخ بالتفصيل الذي أوردناه في المبحث الأول من هذا الفصل. لذا قام بتعديل هذه المادة وأوقف العمل بالفقرات ( ) منه، وأحل محلها شروطاً وقيوداً أُخرى، فقد نصت المادة الأولى: ثانياً/ من القانون رقم ( ) لسنة ( ) قانون تعديل تطبيق الأحوال الشخصية رقم ( ) لسنة ( ) المعدل في إقليم كوردستان العراق والمنشور في وقائع كوردستان العدد ( ) لسنة ( ) بتاريخ ( ) وأصبحت ساري المفعول بعد هذا التاريخ على مايلي.([1])

يوقف العمل بالفقرات ( ) منها ويحل محلها مايلي:-

لايجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية:

أ - موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

ب - المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لايرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج- أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.

د- أن يقدم الزوج تعهداً خطيا أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الإلتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

هـ- أن لاتكون الزوجة قد أشترطت عدم التزويج عليها في عقد الزواج.

---

[1]-أنظر وقائع كوردستان العدد ( ) لسنة ( ) الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان تصدرها وزارة العدل.

كما أوقف العمل وبموجب المادة الثامنة عشرة منه العمل بالفقرة (□) من المادة الأربعين التي كانت تنص على مايلي "إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة، وفي هذه الحالة لايحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية، بموجب الفقرة (□) من البند (□) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (□□) لسنة (□□□□) بدلالة الفقرة (□) من المادة الثالثة من هذا القانون". فقد نصت المادة الثامنة عشر من القانون رقم (□□) على مايلي:

يوقف العمل بالفقرة (□) من المادة الأربعين من القانون ويحل محلها مايلي إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق.

المشرع الكوردستاني إذا أشترط تحقق الشروط أعلاه جملة واحدة حتى يستطيع القاضي إعطاء رخصة الأذن لطالب الأذن من زوجة ثانية، فهذا الأتجاه منه، إنما ينبئ، بإنه أراد المنع لا التقييد، لأسباب سنذكرها لاحقاً عند مناقشتنا لهذه الشروط ومدى واقعيتها ومطابقتها للشريعة الإسلامية المصدر التاريخي لهذا القانون وأمكان تطبيقها في أرض الواقع، وهل إن المجتمع الكوردستاني الذي هو جزء من المجتمع العراقي أرضية مناسبة لتطبيق مثل هذه القوانين. فإذا كان الهدف من وراء تشريع قانون ما، أو سن تشريع معين أو تعديله، هو أساساً لمعالجة ظاهرة سلبية في المجتمع، أو إن التشريع والقانون المطبق أصبح لايفي بالغرض الذي سُنَّ من أجله أو تحقيق مصلحة عامة، فالسؤال المطروح هل إن تعدد الزوجات في المجتمع الكوردستاني أو حتى العراقي باتت ظاهرة سلبية يتخوف منه وتنذر بالخطر على مستقبل المرأة العراقية والكوردستانية، وإن حقوقها باتت في مهب الريح، وأصبحت بحاجة ماسة إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية، وخصوصاً الفقرة المتعلقة بتعدد الزوجات، وماهي المصلحة العامة التي حققتها هذا التعديل؟ المتابع لواقع المجتمع الكوردستاني ونسبة حالات التعدد من زوجة ثانية، أو ثالثة!! أو رابعة!! من قبل الرجل الكوردي والإحصائيات المتوفرة لدى محاكم الأحوال الشخصية في الأقليم، لا تتحدث عن نسبة تذكر ولا ينذر بمشكلة خطيرة عصفت بالبلاد فأستعصت عن الحل إلا بهذا التعديل.

إن كثرة القيود التي فرضها المشرع الكوردستاني والتعقيدات والشكليات التي ينوء الأفراد عن حمله، في سبيل حصولهم على حجة الإذن بالزواج وتجعل من الأستحالة بمكان تحققها جميعاً، جعل ومنذ أن صدر التعديل المذكور، أن يلجأ من يروم التعدد إلى محاكم الأحوال الشخصية الواقعة تحت إدارة السلطة المركزية وينأوا بأنفسهم عن مراجعة محاكم الأقليم لعلمهم مسبقاً إنهم لن يتمكنوا من الحصول على حجة الإذن بالزواج حتى ولو كان لهم أعذار مشروعة، ويلجأ بعضهم إلى دفع الرشاوي إلى الموظفين الفاسدين أو توكيل محاميين للحصول على قرار أو عقد بالزواج الخارجي، وليس أمام إدارات الأقليم إلا الأعتراف بهذه العقود لأنها صادرة من محاكم مختصة وتتوفر فيها شروط عقد الزواج وإن كان مخالفاً للقانون ويشكل جريمة في نظر المشرع الكوردستاني إلى غير ذلك من الأشكالات التي جاء بها هذا القانون عند تطبيقه على أرض الواقع.ولنناقش معاً القيود المفروضة على تعدد الزوجات الواحدة تلو الأخرى والواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون:-

القيد الأول:

موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة. بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية المرقم ( ) لسنة ( ) لا نجد إلا شرطين إثنين وهما:-

_ أن تكون للزوج كفاية ومقدرة مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

_ أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

أما شرط موافقة الزوجة الأولى فلا وجود لها، لكن من الناحية العملية قد جرى العمل على تبليغها بالحضور لبيان رأيها وتنبه إنه في حالة عدم حضورها فالمحكمة تستمر في نظر الطلب وفي حالة تحقق الشرطين أعلاه يقرر القاضي إصدار حجة الإذن وفي حالة عدم حضور الزوجة تتضمن الحجة: إن للزوجة حق الطعن في الحجة بطريق التظلم على وفق ماورد في المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية.وإن الحجة لاتنفذ إلا بعد تبليغ الزوجة ومضي مدة الطعن وهي ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها والقرار الذي يصدر نتيجة التظلم يقبل الطعن تمييزاً. خلال سبعة ايام. لكن ومع الأسف إن معظم المحاكم لاتراعي تطبيق ماأوردته من الناحية العملية وتتساهل بشكل أو بأخر في إصدار حجج الأذن بالزواج من زوجة ثانية. وإن الزوجة في حالة عدم موافقتها لاتمارس حقوقها التي كفلها لها القانون من الطعن على قرار القاضي بالموافقة سواء بالتظلم أو التمييز.

فالمشرع الكوردستاني بخلاف المشرع العراقي جعل من شرط موافقة الزوجة الأولى قيداً يلتزم به القاضي ولا يستطيع أن يتجاوزه حتى ولو كانت الزوجة الأولى متعسفة في إستعمال حقها وعدم موافقتها وكان الزوج معذوراً، وكأن هذا القانون شرع للمرأة دون الرجل ويحابي المرأة على حساب الرجل، وهذا في إعتقادي فيه مجانبة للعدل وعدم إنصاف للرجل وظلم للزوجة الثانية أيضاً في تكبيل إرادتها بإرادة الزوجة الأولى بالقانون، وحرمانها من حق ضمنها لها الله سبحانه وتعالى، وكان يجدر الموازنة بين المصالح وإيتاء كل ذي حق حقه وليس محاباة طرف على حساب طرف آخر. ولما كان مصدر هذا القانون هو الشريعة الأسلامية اساساً ونص الآية الكريمة ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ..﴾ ففسره الإمام الشافعي رحمه الله: ألا تكثر عيالكم وأن لا تستطيعوا الأنفاق عليهم فيحصل حيف وظلم عند ذلك.

فهذا الشرط في إعتقادي وإن كان لها مايبرره عند أصحابه، من حيف الرجل وظلمه للزوجة الأولى في كثير من الاحيان والوقوف على مدى حصول الوئام بين الزوجين و... إلا إنني وكما قلت لست أجد هذا مبرراً لان الرجل لديه خيارات قد يلجأ إليها إذا أمتنعت المرأة عن الموافقة عن طريق إكراهها بأبداء الموافقة أو طلاقها إذا رفضت ذلك

كما قد يحصل ذلك أحياناً. فيحصل من وراء ذلك ضرر كبير على الزوجة الأولى التي قد تندم لاحقاً لكن ولات حين مندم.فأراد القانون أن ينصفها، لكن هدم عليها سقف بيتها وشردها من زوجها وأطفالها وحطم مستقبلها. وإذا أرادت الرجوع ورضيت بالزواج الثاني والأمر الواقع ورضي زوجها بإعادتها إلى عصمتها فإن المشرع الكوردستاني وخلافاً للمشرع العراقي الذي عدّ ذلك إستثناءاً، قد حرّمها من هذا الحق أيضاً لأن المشرع الكوردستاني جعل من إعادة المطلقة بعد زواج الرجل من أُخرى بمثابة الزواج الثاني. لذا فإني أجد هذا الشرط وإن كان ظاهره فيه الرحمة للمرأة إلا إن باطنه، من قبله العذاب للزوجة الأولى.

القيد الثاني:

المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

المشرع الكوردستاني بجعله هذا الشرط شرطا مستقلا بذاته، إنما أراد منه تضييق دائرة المصلحة المشروعة، فالمصلحة المشروعة التي نص عليها المشرع العراقي في القانون المرقم (□□□) لسنة (□□□□) يتضمن هذا الشرط، وأي عذر أو مبرر اخر يراه القاضي مصلحة مشروعة، لإبداء موافقته على الزواج من زوجة ثانية. حيث منح المشرع العراقي بخلاف المشرع الكوردستاني القاضي سلطة تقديرية في عدّ عذر أو مبرر ما مصلحة مشروعة من عدمه، فله بعد التحقيق أن يبدي موافقته أو رفضه على الطلب، بالتفصيل الذي شرحناه في المبحث الأول من هذا الفصل. أما المشرع الكوردستاني بجعله هذا الشرط، شرطا مستقلا بذاته وإضافته إلى القيود والشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة هو تضييق لدائرة المصلحة المشروعة التي قد لا يستطيع الزوجين أو الرجل أن يبوح به للمحاكم في بعض الأحيان لتعلقها بأسرار الزوجية والعائلة. وقد يحصل إن التقارير الطبية، بالرغم من مرور سنوات طويلة على عدم إنجاب المرأة ونفاذ صبر الرجل، أن لا تذكر إن الزوجة عاقر.. أضف إلى ذلك أن المرأة ومرة أخرى قد لا تستجيب للرجل فتراجع اللجنة الطبية مع الرجل حسب القانون الكوردستاني، وتعترف بالأمر الواقع بأنها عاقر أو مريضة فيلجأ الرجل مرة أخرى ليفكر في وسيلة أخرى يجنب نفسه كل هذه التعقيدات والشكليات فيلجأ إلى المحاكم الخاضعة للحكومة المركزية أو يفكر في وسيلة أسهل يتخلص به من ملاحقة القانون له إلا وهو التخلص من الزوجة الأولى بتطليقها حتى يستطيع الزواج من زوجة ثانية ويحقق رغبته الفطرية في العقب والذرية، لذا فإنني أرى هذا الإتجاه من المشرع الكوردستاني بتضييقه دائرة المصلحة المشروعة وحصره في هذا الشرط فقط إتجاه غير صائب وكان الأحرى به توسيع الدائرة لا تضييقه.

القيد الثالث:

أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند أجراء عقد الزواج.

هذا الشرط أيضا قد ورد ذكره في القانون قبل التعديل " أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة" مع إضافة " على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج" فالمحكمة كانت قبل التعديل تطلب من الزوج أن يقدم البينة الكافية المعززة بالمستندات المطلوبة، لذا فإنني أرى هذا الشرط ضرورياً في جميع الأحوال حتى في حالة الزواج بزوجة واحدة فإن الرجل يأثم إذا لم تكن لديه القدرة المالية ودلس على المرأة وتسبب في طلاقها فيما بعد للسبب المذكور، للحديث الشريف : (يامعشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج..) الباءة بمعنى القدرة على تحمل تكاليف الزواج والقدرة العضوية والجسمية أيضا. لكن هناك حالات قد تتنازل المرأة عن نفقتها بمحض إرادتها لغناها وتكون بحاجة إلى الزواج لتعف نفسها عن الوقوع في الحرام أو تقع فريسة للرجال الفاسدين، وتشبع غريزتها الفطرية بأن تكون زوجة وأُماً حتى ولو كانت زوجة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة. فهل عالج المشرع الكوردستاني هذا الأمر الذي لم يعالجه قبله المشرع العراقي أيضا؟ الجواب طبعاً بالنفي فكلا القانونين أشترطوا هذا الشرط الذي كان يجب أن يطلقوا يد القاضي في مثل هذه الحالات وأعتقد وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية الذي هو مصدر هذا القانون لا مانع من ذلك وأعتقد إن سكوت القانون وعدم معالجته لهذه الحالة ينبئ أنَّ بإمكان القاضي أن يسمح بالزواج الثاني حتى ولو لم يتحقق شرط القدرة المالية في الرجل الذي أشترطه القانون لمصلحة المرأة، وحرية المرأة في التنازل عن حق إشترطها القانون لمصلحتها، ولست مع من يرون إنه لا إجتهاد للقاضي مع وجود النص، لإن النص أعلاه جاء خالياً من ذكر هذه الحالة.

كذلك أجد في القيد الثالث عبارة (لطالب الزواج الثاني) وحصر الزواج بالزوجة الثانية فقط دون الزوجة الثالثة والرابعة وكأن القانون لايسمح إلا بزوجة ثانية دون الثالثة والرابعة وكان الأنسب عدم الإشارة إلى الزواج الثاني كما فعل المشرع العراقي بذكر عبارة " أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة" دون حصرها في الثاني لإنه قد يحصل أن يتقدم طالب الزواج بالزواج من زوجة ثالثة ورابعة وليس هناك نص في القانون يمنع من ذلك.

القيد الرابع:

أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الإلتزامات الزوجية (المادية والمعنوية) فالمشرع الكوردستاني قد أوقف العمل بالفقرة الخامسة من المادة الثالثة التي تنص "إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي". فالمشرع العراقي بخلاف المشرع الكوردستاني أطلق يد القاضي في التحقق من هذا الشرط ومنحه سلطة تقديرية في التحقق من هذا الشرط فله أن يجيز وله أن يرفض وقراره قابل للتظلم والطعن تمييزاً. فالمشرع الكوردستاني إذا أضاف هذا الشرط ظناً منه أنَّ تقديم تعهد خطي بتحقيق العدل بين الزوجين وسيلة كافية لإلزام الرجل أن يكون عادلاً في المستقبل!! . وإذا لم يلتزم الرجل بتعهده فما جزاؤه وماذا يمكن للمرأة أن تفعل وتتخذ من إجراءات تجاهه؟ هل تفسخ العقد. إن هذا الشرط في قناعتي هو شرط تعسفي خصوصاً وإنه ألزم الرجل في الأمور المعنوية أيضاً، التي هي أمور خارجة عن إرادة المكلف، ومخالفة لنص القرآن الكريم والسنة النبوية فالقران قد أشار إلى ذلك بقوله ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ وكلف الرجل بأن لا يميل كل الميل إلى أحداهن دون الأُخرى فتكون كالمعلقة لاهي زوجة لاهي مطلقة ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ وقد فسر الفقهاء والمفسرون هذه الأية بالأمور المعنوية الخارجة عن إرادة الرجل. يقول محمد علي الصابوني في تفسيره صفوة التفاسير الذي هو تفسير جامع بين المأثور والمعقول في تفسير هذه الأية﴿ أي لن تستطيعوا أيها الرجال أن تحققوا العدل التام الكامل بين النساء وتسووا بينهن في المحبة والأنس والإستمتاع (ولو حرصتم) أي ولو بذلتم كل جهدكم لإن التسوية في المحبة وميل القلب ليست بمقدور الإنسان.([1])

وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يقسم بين نساءه_ فيما يملك_ ويعدل في هذه القسمة ، لا ينكر إنه يؤثر بعضهن على بعض_ وإن هذا خارج عما يملك فكان يقول : (اللهم هذا قسمي فيما أُملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني القلب "أخرجه أبو داود" .([2])

وأرى كان يجب أن يقتصر على العدل المادي الذي يتعلق بأمور النفقة والمبيت والمهر وغيره من الإلتزامات الزوجية دون الأمور المعنوية والقلبية الذي هو خارج عن إرادة الإنسان إستناداً للأدلة التي ذكرناها أعلاه.

---

[1]- محمد علي الصابوني مصدر سابق([1]).

[2]- سيد قطب مصدر ص([2]).

ثانياً: موقف المشرع الكوردستاني من الذي يجري عقد بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً للقانون:

جعل المشرع الكوردستاني وعلى غرار المشرع العراقي الزواج بزوجة ثانية خلافاً للقانون جريمة يعاقب عليه القانون. بل إنه كان أكثر تشدداً في عقوباته، فقد نصت الفقرة و/ثانياً من المادة الأولى من القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) على "كل من أجرى عقد بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في أي من الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ) من /ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار. ونص في الفقرة ز/ثانياً من المادة الأولى أيضاً على "لايجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه".فالمشرع العراقي في الفقرة (□) من المادة الثالثة كان يفرض على كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بهما. فالمشرع العراقي، لم يحدد حداً أدنى للعقوبة كما فعل المشرع الكوردستاني وجعل للقاضي سلطة تقديرية في فرض عقوبة الحبس بما لا يزيد على سنة أو الغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما، فالمشرع العراقي قد أعطى سلطة تقديرية للمحكمة المختصة لتقدير العقوبة المناسبة في ضوء جسامة الجريمة، وفي ضوء عوامل أُخرى تحيط بالقضية وظروف الجريمة.بينما المشرع الكوردستاني لم يعط القاضي هذه السلطة التقديرية وألزمه بفرض عقوبة الحبس بما لايقل عن ستة أشهر ولايزيد على سنة والغرامة المقدرة بعشرة ملايين دينار. لمن خالف أحكام القانون بشأن تعدد الزوجات.فهذا الإتجاه من المشرع الكوردستاني في تشديد العقوبة لمن خالف أحكام القانون بشأن تعدد الزوجات،أراه مبالغاً فيه. وكان الأجدر منح القاضي سلطة تقديرية في فرض عقوبة مناسبة بين عقوبات متعددة كما فعل المشرع العراقي، فهذه العقوبات في نظري شديدة، لجريمة لا تستحق مثل هذه العقوبات ولا ينسجم مع طبيعة مجتمعاتنا وعاداتها وتقاليدها التي تساهم هذه العقوبات في خلق جو من البغض والكراهية بين الزوجين وأفراد الأسرة الواحدة، أو أُسرة الزوجين والتي قد تنسف الحياة الزوجية برمتها!! أضف إلى ذلك وكما يقول المحامي شاكر العاني رئيس الإدعاء العام في العراق سابقاً "لزوم عدم الإكثار من القوانين العقابية الخاصة لإن هذا الإكثار بالرغم من تقييده حرية التعامل الإنساني الحياتي والإجتماعي فإنه يولد رد فعل يدفع على الإجرام. ويرى أيضاً " قبول مبدأ إيقاف تنفيذ عقوبة الجريمة المانعة للحرية مهما كانت مدتها وكان نوعها، إذا وجدت المحكمة التي فرضتها ما يدعوا لإيقافها لإسباب تتعلق بشخصية المحكوم عليه لها، أو لإسباب تتعلق بالجريمة أو بظروف إرتكابها".(□)فالمشرع الكوردستاني وفي الفقرة ز/ثانياً وخلافاً لجميع القوانين منع القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة لمن خالف أحكام القانون في تعدد الزوجات.فالمشرع وبمقتضى أحكام قانون العقوبات التي تنص في المادة (□□□) منه على "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحه بالحبس مدة لاتزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من إخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته مايبعث على الإعتقاد بإنه لن يعود إلى إرتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الأحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط.

□- أنظر المحامي شاكر العاني مكافحة الإجرام وإصلاح المجرمين مجلة القضاء العددان (□_□) سنة (□□□) من (□□□).

وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ".(□)

قد منح القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة إذا توفرت شروطه فتكبيل يد القاضي بهذه الصورة ومنعه من إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة أرى فيه محاباة من جانب المشرع وأرى فيه أيضاً مخالفة للمبادئ العامة في الجريمة والعقاب.بل إنني أرى إن عقوبة الحبس في مثل هذه الجريمة غير مبررة أصلاً لإن الخاسر والمتضرر ليس الرجل وحده بل الأُسرة بأسرها الرجل والمرأة وأولادهم ومن هم أيضاً ضمن العائلة من أب وأُم ممن يعيلهم الرجل. وأرى الإكتفاء بعقوبة الغرامة فقط للسلبيات التي ذكرتها أعلاه.ومما تجدر ملاحظته أيضاً إن هناك نصين في قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان_العراق أحداهما ما أوردناه آنفاً، والحكم الثاني ماورد في المادة (□/□□) حيث عاقبت على الزواج خارج المحكمة بنوعين من العقاب. الأول: بعقوبة الغرامة فقط، التي لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على ثلاثة ملايين دينار لمن عقد زواجه للمرة الأولى خارج المحكمة.والنوع الثاني بالحبس فقط، لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيامه الزوجية، مع الإشارة إلى إن العقوبة تشمل الرجل فقط ولا تشمل المرأة ولا الشهود ولا رجل الدين الذي يبرم عقد الزواج، كما ولا تمس عقد الزواج الثاني بذاته الذي يقع صحيحاً منتجاً لأثاره.وقد ألغى المشرع الكوردستاني الإستثناءات التي أوردها المشرع العراقي بشأن تعدد الزوجات، فقد أوقف المجلس الوطني لإقليم كوردستان_العراق بالقانون المرقم(□□) لسنة (□□□□) العمل بالفقرة (□) والتي كانت قد أُضيفت إلى آخر المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية المرقم (□□□) لسنة (□□□□) بموجب القانون رقم (□□□) لسنة (□□□□) الصادرة من الحكومة المركزية بخصوص جواز الزواج من الزوجة الثانية دون إذن المحكمة إذا كانت الزوجة الثانية أرملة. يذكر إن المشرع الكوردستاني وقبل إصداره للقانون المرقم (□□) لسنة (□□□□) كان قد ألغى هذه الفقرة بموجب القانون المرقم (□□) في (□□/□□/□□□□).وألغى المشرع الكوردستاني أيضاً الإستثناء الآخر الذي أورده المشرع العراقي على الفقرتين (□□□) من المادة الثالثة فيما يتعلق بإعادة المطلقة إلى عصمة زوجها التي سبق للزوج أن عقد زواجه على إمرأة أُخرى قبل إعادة مطلقته إلى عصمته. فالمشرع الكوردستاني بإلغاءه الفقرتين (□□□) من المادة الثالثة يكون قد ألغى معه هذا الأستثناء أيضاً الذي يرد على تطبيق المادة المذكورة. كما أوقف المشرع الكوردستاني العمل أيضاً بالفقرة (□) من المادة (□□) فقد كانت الزوجة الأولى وبموجب هذه الفقرة تمنع من إقامة دعوى جزائية إذا أقامت دعوى التفريق بهذا السبب. وكان يشترط وفق الفقرة المذكورة أن يكون الزوج قد تزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة أي خلافاً للمادة الثالثة فقرة (□). أما المشرع الكوردستاني وبموجب القانون (□□) لسنة (□□□□) المادة الثامنة عشر منه التي تنص " إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الاولى طلب التفريق" فقد أعطى الحق للزوجة الاولى أن تطلب التفريق إذا تزوج زوجها بزوجة ثانية دون الإشارة إلى كون الزواج الثاني قد تم بدون إذن المحكمة أو بإذنها. وارى إن هذا الإتجاه من المشرع الكوردستاني في إلغاءه لهذه الإستثناءات غير سديد وقد ناقشته بالتفصيل أثناء حديثنا عن القيود الواردة على المادة الثالثة ضمن هذا البحث، وقلت في حينه إن المشرع الكوردستاني بإلغاءه لهذه الإستثناءات قد سدَّ الباب أمام المطلقة التي تفضل العودة إلى عصمة زوجها بعد زواجه من زوجة ثانية، وحرّمها من حق أحلها الله لها، واضرّ بها من حيث أراد نفعها.

□-أنظر قانون العقوبات العراق رقم (□□□) لسنة (□□□□) سردار عزيز خوشتار ط/□□□□ ص (□□_□□).

وبشأن الأرملة فإني قد أقترحت في حينه أن تكون ضمن المصلحة المشروعة التي بإمكان القاضي أن يأذن بالزواج إذا تحققت الشروط الأُخرى، وأقترح وعلاجاً لمشكلة المطلقات والارامل والعوانس اللائي كثرن في مجتمعنا، أن يكُنَّ ضمن الإستثناءات على شروط تعدد الزوجات التي فرضها المشرع الكوردستاني تحقيقاً للمصلحة العامة ودرءاً لمفسدة وقوعهن في شباك الرذيلة والتشرد وتحقيق أيضاً مصلحة رغبتهن في الزواج وعدم التدخل في حرياتهن الشخصية وعدم حرمانهن من حق مشروع كفلها الله لهن.

ثالثاً التطبيقات القضائية:- نورد بعض التطبيقات القضائية التي تثبت بما لايدع مجالاً للشك ويؤكد ما قلناه سابقا بأن هذا التعديل قد أحدث أرباكاً لدى المحاكم أيضاً فالتطبيق الثاني الذي أوردناه على المادة (/ثانياً/و) يؤكد بأن محكمة التمييز بنقضها قرار المحكمة وإلغاءها لعقوبة الحبس والحكم بالغرامة فقط قد خالفت نص المادة أعلاه وهذا غيض من فيض والذي يبحث قد يجد الكثير.

أولاً:-(تطبيقات (م / ف)

رقم القرار (/ت ج/)

تاريخ القرار (/ /)

لدى عطف النظر على قرار الإدانة (وفق المادة ف/ أحوال شخصية) والعقوبة (الحبس لمدة سنة واحدة) وجد إن الإدانة صحيح وموافق للقانون أما العقوبة المفروضة جاءت خفيفة لإن المتهم عقد زواجاً آخر خارج المحكمة مع قيامه الزوجية عليه تقرر نقض قراري الإدانة والعقوبة وإعادة أضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور وبغيه تشديد العقوبة مع الوجوب على المحكمة ذكر أسباب الرأفة في قرار العقوبة عند الإستدلال بالمادة ( ) عقوبات وصدر القرار بالإتفاق.

ثانياً:-(تطبيقات (م /ثانياً/و)

رقم القرار (/ت ج/)

تاريخ القرار (/ /)

لدى عطف النظر على قرار الإدانة وجد إن قرار الإدانة الصادر بحق المتهم (وفق المادة الثالثة/ثانياً/و) من قانون الأحوال الشخصية (المعدل بقانون المرقم ( ) لسنة ( ) الصادر من برلمان كوردستان) صحيح وموافق للقانون لزواجه بزوجة ثانية دون إستحصال الإذن في المحكمة المختصة أما بالنسبة إلى قرار العقوبة القاضي بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وبغرامة عشرة ملايين دينار ترى هذه المحكمة بأن ظروف المتهم تستدعي الرأفة به كونه صاحب عائلتين وإن زوجته الأولى لاتنجب وليس له سوابق إجرامية وأبرم عقد الزواج داخل المحكمة مما يتعين تطبيق المادتين (/ /) عقوبات وبالتالي تخفيض عقوبته والإكتفاء بعقوبة الغرامة فقط وحذف عقوبة الحبس عليه تقرر تصديق قراري الإدانة والعقوبة تعديلاً بجعل عقوبة المتهم بالغرامة فقط وحذف عقوبة الحبس وأشعار دائرة إصلاح الكبار بذلك وإخلاء سبيله إن لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى وصدر القرار بالإتفاق ( ).

- أنظر القاضي الدكتور عثمان ياسين علي/ المبادئ العامة والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية والطعن في أحكام وقرارات محاكم الجنح لسنوات ( ) مطبعة ته‌بايى أربيل ( ) ص (مصدر سابق ص).

الخاتمة

بعد العرض المتقدم لمحتويات البحث، نجد إن موضوع تعدد الزوجات كانت معروفة في الأمم القديمة والأديان السماوية السابقة للإسلام كاليهودية والنصرانية، بشكل لايحدّه حد ولايقيده شرط، فجاء الأسلام فحدّه بأربع وقيده بشرط العدل والاّ فواحدة. إن فرض الشروط على التعدد قد فرضه الشارع الحكيم سبحانه بقوله ﴿فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة﴾ فيجب ألاً يتهم المشرع بفرضه لكنّ التهاون في التطبيق وللأسف من قبل القضاة ورجال الدين والعامة من الناس هو الذي اساء إلى هذا النظام الواقعي الذي فيه العلاج لكثير من المشاكل الفردية والإجتماعية ، وبالتالي فتدخل المشرع الكوردستاني بفرضه شروطاً على التعدد ليس مخالفاً للشريعة الإسلامية، لكن المشرع الكوردستاني جانب الصواب عندما بالغ في هذه الشروط ، ولم تراع التوازن في المصالح، بل إنها أضرت بالزوجة الأولى من عدة جوانب ومنعتهامن العودة إلى عصمة زوجها لإنها بمثابة الزوجة الثانية في نظر المشرع!!

فإنتهيت إلى الإقتراحات التالية علّها تساهم في الإرتقاء بالتشريعات وما تصبوا إليه من تكامل مستقبلاً ومن أهم هذه المقترحات مايأتي:-

الأول:- إن تعدد الزوجات ليست بالظاهرة في المجتمع الكوردستاني وإن تشريعاً من هذا النوع بفرضها شروطاً لايتحقق إلا نادراً وهي إلى المنع أقرب، دون الإعتماد على إحصاءات علمية ورسمية ودون دراسة مستفيضة وعلمية للمصلحة التي تحققها والموازنة بين المصالح، والعقبات التي تعترض تطبيقها، والواقع والارضية التي تطبق فيه، يجب أن يأخذه المشرع بنظر الإعتبار.

الثاني:-إن مسألة التعدد هو في الأساس حلٌ وعلاج لمشكلة. ورخصة لأصحاب الأعذار، وبإمكان المشرع التدخل وبما له من ولاية عامة للحد من السلبيات والممارسات الخاطئة لبعض الأفراد غير المعذرين ومنعهم من التعدد وبما للقاضي صلاحية في ذلك، لا أن يكون اصحاب المعاذير من الرجال والنساء ضحية الممارسات الخاطئة وغير المسؤولة لهؤلاء الجاهلين بالشرع والقانون.

الثالث:-أن المشرع العراقي بفرضه لشرط العدل وجعل ذلك من صلاحيات القاضي وتحقق شرطي القدرة المالية والمصلحة المشروعة قبل ذلك كان أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، وكان الأجدر بالمشرع الكوردستاني الإكتفاء بهذه الشروط والتشدد على القضاة وأعضاء الإدعاء العام من قبل الإشراف العدلي في عدم التساهل مع الذين يتوسمون فيهم عدم العدل والتحقق الكافي من توافر الشروط قبل إعطاء حجة الإذن، لإن القانون أناط بهم هذه المسؤولية الخطيرة ويجب ان يكونوا بمستواها، لا أن تصبح هذه الشروط مجرد شكليات يعرف طالب الحجة بالإذن مسبقاً إنه لن ترد طلبه!

الرابع:-إن التشريعات العقابية الصارمة وعقوبات الحبس التي قد تصل إلى خمس سنوات ولاتقل عن ثلاث سنوات

ومنع القضاة من إيقاف تنفيذ العقوبة، أراها لاتنسجم مع حجم الجريمة المرتكبة خصوصاً وإن القانون يعترف بعقد الزواج ويعتبرها صحيحة منتجة لأثارها، فالمتضرر من الحبس ليس هو الرجل فقط، بل الاسرة بأكملها فهي عقوبة جماعية بما فيها الزوجة الاولى صاحبة الشكوى، لذا فإنني أقترح ان تكون العقوبات في هذا الباب من الغرامات أياً كان مبلغه وعدم تكبيل يد القاضي في عدم إيقاف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروطه، أو تخييره بين مجموعة من العقوبات يوقع الانسب منها حسب ظروف المتهم والجريمة.

الخامس:-إن ما أوردناه بخصوص أرباك المحاكم عند تطبيق المواد العقابية المتعلقة بتعدد الزوجات حقيقة واقعة وليس خيالاً فالتطبيق القضائي على المادة (□/ثانياً/و) دليل على صعوبة تطبيق مواد هذا القانون على أرض الواقع وإن محكمة التمييز في إقليم كوردستان بسوابقها القضائية أعلاه قد إكتفت بعقوبة الغرامة دون الحبس للأسباب التي إستندت إليها وهذه مخالفة صريحة لنص المادة المذكورة.

السادس:-إن إستثناء المشرع الكوردستاني وعد الزوجة المطلقة عند إعادتها إلى العصمة الزوجية بمثابة الزواج بزوجة ثانية هو ظلم للمرأة خصوصاً والأسرة عموماً خصوصاً وإن هذه الحالات كثيرة في الحياة العملية، وأي ضرر في هذا على المجتمع ؟ سوى ماتتعرض لها الأسرة من تفكك، وتشريد للزوجة والأطفال، لذا فإنني أقترح بأن تكون هذه الحالة وحالات أخرى كالزواج بالأرملة والمطلقة أيضا وهن كثر في أيامنا هذا من المصلحة المشروعة بعد التحقق طبعاً من شرط العدل في كل ذلك، لأن فرص زواجهن وبسبب الأعراف الإجتماعية قليلة، وأن الزواج الشرعي أطهر لهنّ من أن يقعن في فريسة الفاسدين من الرجال.

وفي خاتمة بحثنا المتواضع هذا، نرجوا أن نكون قد قدّمنا شيئاً جديداً، وإن كان قليلاً، فالإسهام بالقليل من الخير يجعلني ذا سهم إنشاء الله في الخير الكثير من الذي قدمه الأساتذة الأفاضل من القضاة وأعضاء الإدعاء العام المحترمين قبلي، وأعترف بأنني بشر أصيب وأخطئ، فما كان من صواب فهو فضل من الله، وما كان من خطأ فمن جهلي وقصوري وقلة علمي فجلّ من لايخطئ ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾.

المصادر

ت	أسم المؤلف	المصدر
[illegible]		القران الكريم
[illegible]		وقائع كوردستان العدد ( ) لسنة ( )
[illegible]	أبو بكر علي	ئاسۆیەك بەڕووی بیری ئیسلامیدا
[illegible]	الشيخ محمد علي الصابوني	صفوة التفاسير
[illegible]	الصادق بن عبدالرحمن الغرياني	الأسرة
[illegible]	القاضي عبدالقادر إبراهيم علي	محاضرات في شرح قانون الأحوال الشخصية
[illegible]	القاضي عثمان ياسين علي	المبادئ والتطبيقات في قرارات محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية
[illegible]	القاضي محمد حسن كشكول	شرح قانون الأصول الشخصية رقم ( ) لسنة ( )
[illegible]	القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي	قانون الأحوال الشخصية
[illegible]	المحامي بكر حمه صديق عارف	مجلة ثاريزةر العدد ( )
[illegible]	المحامي جمعة سعدون الربيعي	المرشد إلى إقامة الدعوى الشرعية
[illegible]	المحامي جمعة سعدون الربيعي	أحكام الاحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية
[illegible]	المحامي شاكر العاني	مجلة القضاء
[illegible]	د . احمد محمد علي داود	الأحوال الشخصية
[illegible]	د. عبدالكريم زيدان	أصول الدعوة
[illegible]	د. محمد عقلة	نظام الأسرة في الاسلام
[illegible]	د. يوسف القرضاوي	الحلال والحرام في الاسلام
[illegible]	سردار عزيز خۆشناو	قانون العقوبات العراقي
[illegible]	سيد قطب	في ظلال القرآن
[illegible]	صباح صادق جعفر	قانون الادعاء العام
[illegible]	عبدالرحمن العلام	شرح قانون المرافعات المدنية

المحتويات

ت	المحتويات	الصفحة
□	المقدمة	□_□
□	الفصل الأول_ حكمة تعدد الزوجات وحكمها في الإسلام	□
□	المبحث الأول_الحكمة من تعدد الزوجات والقيود الواردة عليه	□_□
□	المبحث الثاني_حكم تعدد الزوجات في الإسلام	□_□□
□	الفصل الثاني_موقف المشرع العراقي والكوردستاني من تعدد الزوجات	□□
□	المبحث الأول_موقف المشرع العراقي من تعدد الزوجات	□□_□□
□	المبحث الثاني_موقف المشرع الكوردستاني من تعدد الزوجات	□□_□□
□	الخاتمة	□□_□□
□	المصادر	□□